

بداية العابد وكفاية الزاهد (٥٤) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

ومن اكل او شرب. هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان مفسدات الصيام قال رحمه الله ومن اكل او شرب. المفسد الاول الاكل وهذا بالاجماع هذا بالاجماع والشرب. هذا بالاجماع هذا المفسد الثاني - [00:00:16](#)

ويدل لذلك قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام لليل قال العلماء الاكل ايصال جامد الى الجوف والشرب ايصال مانع الى الجوف. قال لك او اكتحل - [00:00:35](#)

بما علم وصوله الى حلقه من كحل ونحوه يعني الكحل هل هو مفطر او ليس مفطرا المؤلف رحمه الله تعالى يرى انه مفطر فلو اكتحل احس بطعمه في حلقه يقول لك المؤلف رحمه الله بانه يفطر - [00:00:58](#)

واستدلوا على هذا بحديث عبدالرحمن ابن النعمان ابن معبد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالائم المروح المطيب عند النوم وقال ليتقيه الصائم. قال ليتقه الصائم هذا اخرجه الامام احمد وابو داود والبيهقي. لكنه ضعيف - [00:01:20](#)

يحيى بن معين يقول حديث منكر هذا الحديث منكر الرأي الثاني ما الرأي الثاني ان الكحل ليس مفطرا انه لا يفطر كما هو قول الحنفية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:01:43](#)

وجاء حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان في سنن ابن ماجة لكن ايضا قال ابن ابي حامد منكر الاحاديث في الكحل هذه من كرة - [00:02:02](#)

من معين يقول منكر وابو حاتم يقول منكر فهي منكرة العين ليست منفذا الى المعدة كلام الائمة رحمهم الله ان ان الايصال الى المعدة هو الذي يفطر مع انهم يختلفون في بعض المنافذ كما سنشير اليها. لكنهم يتفقون على المعدة - [00:02:17](#)

الان الطب ليس هناك اتصال بين القناة الدمعية وبين الحلق وكونه يجد الطعم طعم الحلق هذي هذا الطعم يكون عن طريق المسام عن طريق المسام حتى العلماء يقولون اذا وطأ الحنظل - [00:02:44](#)

بنجري حنظل فانه قد يحس بطعمه في حلقه عن طريق مسام لان البدن فيه مسام توجد هذه المسام ويوجد هذا الطعم هذا ليس منفذا معتادا. المنفذ المعتاد كما سيأتينا الفم والانف وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:03:05](#)

والدبر عند الجمهور خلافا لابن تيمية وايضا الان ما يوجد الان من الحقن الحقن الوريدية وحقن والعضلية التي تغذي. هذه هذه المنافذ للجسم كما سنشير قال او وجد طعم علك - [00:03:27](#)

مضغه بحلقه يعني لو انه مضغ علك وذهب الطعم الى الحلق يقول لك المؤلف رحمه الله يفطر لانه اذا وصل حق الفقهاء يقولون ما يستمسك خلاص يصل الحق وعلى هذا الواصل للبدن - [00:03:50](#)

نعم الواصل للبدن ينقسم الى اقسام. يعني الواصل للبدن ينقسم الى اقسام القسم الاول الواصل للمعدة الواصل للمعدة هذا كما قلنا يتفق عليه الائمة والائمة يعني من خلال انا قرأت في كتب الفقهاء - [00:04:08](#)

عندما تكلموا عن الجوف فهم يتفقون على ان الجوف يراد به ويدخل في تفسير الجوف يدخل فيه المعدة اذا وصل للمعدة فانه مفطر. والجمهور يقولون حتى ولو كان غير مغذي. لو ابتلع حصة او حديدة - [00:04:29](#)

يرون انه مفطر. لماذا؟ يقولون لان الحصة تغني عن الجوع اذا اخذت حيزا في المعدة فانها تغني عن الجوع. ويرون انها مفطرة. ابن تيمية يقول لا ليست هذا الاول الثاني الحلق - [00:04:49](#)

نعم الحلق اذا وصل الحلق هل هو مفطر وليس مفطر عامة العلماء انه مفطر اذا وصل الى الحلق لانه الاطبا يقولون اذا وصل الحلق انا

خلاص يذهب ولا يمكن تداركه - 00:05:08

وبعض الفقهاء يرون ان الواصل الحر هذا لا يفطر. المناط هو الوصول الى المعدة نعم وقد يصل وقد لا يصل في الحلق الثالث اذا كان
الواصل عن طريق الامعاء الغليظة - 00:05:24

ايضا الجمهور يرون انه مفطر ابن تيمية يقول بانه لا يفطر عن طريق الامعاء والحقن الان قد تكون حقنة سائلة وقد تكون حقنة جافة
يعني قد تكون مجرد اه كبسولات توضع في الدبر الى اخره. فيظهر ان هذه الكبسولات هذه ما تضر ما تؤثر - 00:05:43

لكن الحقن السائلة اذا وصلت الامعاء الغليظة بعض اطبا يقول بانها تمتص الى المعدة القسم الرابع الواصل عن طريق الاذن. يعني
الواصل عن طريق الاذن ليس هناك اتصال بين القناة السمعية وبين المعدة لكن اطباء يقولون اذا كانت الاذن مخروقة - 00:06:06
ربما انه يصل يعني الداخل من الاذن ربما يصل الى المعدة يعني ربما يصل الى المعدة اذا كانت اه طبله الاذن مخروقة. هم. قد
يكون هناك اتصال بين في هذا - 00:06:32

المعدة وبين خرق الاذن القسم الخامس الواصل عن طريق الاحليل يعني الذكر او عن طريق قبل المرأة لانه قد يكون هناك منظار او
مداواة في احليل الرجل وقد يكون هناك مداواة في آ - 00:06:58

قبل المرأة او يكون مبطر او يكون ادوية ونحو ذلك. فهنا الجهاز التناسلي ليس هناك اتصال بينه وبين المعدة فما يوضع او من ادوية
او مناظير او نحو ذلك هذه كلها - 00:07:24

لا تؤثر السادس المسام التي توجد في البدن الرأس فيه مسام والجلد فيه مسام هذه كلها لا اثر لها وشيخ الاسلام ذكر هذا في حقيقة
الصيام يقال بان الجسم اذا دهن - 00:07:42

الدهن بالدهون او نحو ذلك فان الجسم يتشرب مثل هذه الاشياء ويحصل له شيء من القوة القسم السابع الواصل عن طريق العين
ايضا هناك هذا لا اثر له لانه لا ليس هناك ارتباط بين القناة الدمعية وبين اه المعدة كما تقدم - 00:07:58

ايضا الواصل عن طريق الدماغ. ايضا هذا شامل هذا لا اثر له الواصل الان عن طريق الاوردة. نعم الاوردة والحقن حقن الاوردة فهذا اذا
كان يغذي هذه مفطرة واذا كان لا يغذي فانها لا تفطر - 00:08:19

قال رحمه الله او وصل الى فمه نخامة نخامة فابتلعها فيقول لك المؤلف رحمه الله تفطر لانه يمكن ان يتحرز عنها ليس هناك مشقة
في التحرز عنها والرأي الثاني انه لا يفطر ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يقول لان هذه ليست - 00:08:38

اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب فهي كالريق قال او استقاء فقهاء يعني اذا استدعى خروج القيء اما بشم او بفعل او بنظر فاذا
استقى فان ثم بعد ذلك قا - 00:09:02

فانه يفطر وهذا ما عليه جماهير العلماء واستلوا على هذا في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استقاء متعمدا فعليه القضاء. ومن درأه القيء فلا قضاء عليه - 00:09:21

ممن درعه القيء فلا قضاء عليه. لكن هذا الحديث انكره الامام احمد كرهوا الامام احمد وجاء عن ابن عمر انه جاء عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنه موقوفا عليه - 00:09:40

وابن تيمية رحمه الله في حقيقة الصيام وقال لك استقراء الادلة ويسدر باستقراء الادلة ويقول استقراء الادلة ما كان استقراغا فانه
يفطر الحجة استقراغا للدم تفطر القيء استقراغا استقراغا للطعام يفطر - 00:09:53

المباشرة استقراغا للمني هذا يفطر الى اخره فيقول لك استقراء الادلة. دل على ان ما كان استقراغا فانه يفضل قال لك او كرر النظر
فامنى او استمنى او قبل او لمس او باشر - 00:10:15

اه دون الفرج فامنى او امنى يعني اذا استدعى خروج المنى فانه يفطر ويدل لذلك حديث ابي هريرة الحديث القدسي ان الله عز
وجل قال يدع طعامه وشرابه وشهوته قال - 00:10:35

واخراج المنى او خروج المنى ينقسم الى اقسام القسم الاول خروج المنى بالاحتلام كما لو احتلم في منامه فهذا لا اثر على صيامه لان
النائم رفع عنه القلم والقسم الثاني خروجه بالتفكر - 00:10:51

لو فكر في امر جماع ثم خرج منه فانه لا اثر له. لما في الصحيحين ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما تتكلم او تعمل

القسم الثالث - [00:11:10](#)

خروجه بالمباشرة اذا باشر زوجته فامن فهذا يفطر لتقدم حيث ابو هريرة. القسم الثالث او الرابع اذا اذا خرج عن طريق تكرار

النظر قرر النظر حتى امنى. فهذا ايضا يفطر - [00:11:25](#)

الخامس اذا اخرجوا عن طريق الاستمنا فافطر السادس اذا اخرج عن طريق نظرة واحدة. نظرة واحدة فهذا لا يفطر بقينا في

المذي المذي ان كان مباشرة اعلم نعم ان كانت بمباشرة - [00:11:46](#)

يعني المشهور من المذهب ان المذي خروج المذي انه ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون بمباشرة كما لو باشر زوجته نعم او

استمنا فامدا ناسر زوجته او استمنى فامدى يرون انه يفطر - [00:12:13](#)

القسم الثاني ان يكون بغير مباشرة كما لو كان عن طريق التفكير او طريق النظر فانها فانه لا يفطر وعند ابن تيمية ان المذي بكل صورته

يعني تقدم ان المنى له ستة اقسام. المنى - [00:12:35](#)

يرى انه بكل صورته لا يفطر لان المذي لا يحصل به تمام الشهوة التي قال الله عز وجل فيها يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله. قال

او حجم او احتجم - [00:12:54](#)

وظهر دم حامدا مختارا ذاكرا لصومه افطر يعني اذا احتجم يقول لك المؤلف رحمه الله يفطر وهذا من مفردات الحنابلة. يعني يرون

ان الحجامة مفطرة وجاء في احاديث كثيرة وامثالها حديثان حديث ثوبان - [00:13:12](#)

وحديث شداد ابن اوس الامام احمد رحمه الله يقول حديثان صحيح ان حديث ثوبان حيث شداد ابن اوس افطر الحاكم والمحجوب

والجمهور يقولون بان الحجامة لا تفطر بحديث ابي سعيد - [00:13:34](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم او ان في البخاري افطر وهو محرم صائم هذا لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انها

محتجمة وهو محرم صائم - [00:13:52](#)

لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وانما الثابت احتجم وهو محرم وايضا حيث ابي سعيد ان رخص في

الحجامة للصائم اجاب عن ذلك نعم رخص للحجامة اذا احتاجها الصائم لانه كالمريض - [00:14:03](#)

يفطر ويقضي الذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الحنابلة. لان الحديث صريح افطر الحاجم والمحجوم. وقال لك المؤلف رحمه الله

عامدا مختارا يعني اذا كان ذاكرا ليس ناسيا واذا كان - [00:14:22](#)

مختارا ليس مكرها واذا كان ايضا عامدا فانه يفطر وسيأتي ان شاء الله قال لا بفصد وشرط. الفصد شق شق الجلد نعم الفصد شق

الجلد شق الجلد حتى يخرج الدم - [00:14:40](#)

والشرط بضع الجلد حتى يخرج الدم فالحنابلة يقولون بان الفطر بالحجامة تعبدى بانه تعبد يعني لا يفطر بغير الحجامة الشرط لا لا

يفطر به. الفصد لا يفطر به. وعند ابن تيمية الفطر بالحجامة معلل وهو الضعف - [00:15:00](#)

فاذا حصل ما يحصل بالحجامة من الضعف فانه يفطر. ولهذا يرى انه يفطر بالفصد وبالشرط اذا كانت في مكان الحجاب قال ولا ان

فكر فانزل. تقدم ولا ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها. يعني هذه المفطرات - [00:15:26](#)

يشترط لها ان يكون ذاكرة فان كان ناسيا لا شيء عليه حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي

فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقى - [00:15:46](#)

او مكرها اذا اكره على شيء من المفطرات نعم غير الجماع كما سيأتي فانه لا يفطر الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ما ذكر المؤلف

الجاهل اذا كان جاهلا على المذهب ليس عذرا - [00:15:59](#)

وعند ابن تيمية عذر يعني لابد ان يكون عالما ابن تيمية يقول عذر المذهب يقولون بانه اذا كان جاهلا فان هذا ليس عذرا والصواب انه

عذر لقول الله عز وجل - [00:16:19](#)

وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال ولا ان دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلاث يعني اذا دخل الماء آآ ماء

المضمضة او الاستنشاق دخل الى حلقه لانه مأذون له في المضمضة والاستنشاق وما ترتب عن المأذون غير مضمون - [00:16:32](#)
قال لك المؤلف ولو بالغ. لانه منهي عن المبالغة وزاد على ثلاث من هي عن الزيادة على ثلاث ومع ذلك يقول لك المؤلف لا يفطر لان
الاصل مأذون له فيه - [00:16:55](#)

قال ولا ان دخل الذباب او الغبار حلقه بغير قصد لانه ملجأ الى هذا ولا ان جمع ريقه فابتلعه اذا جمع ريقه ابتلعه هذا لا يفضل لكن
قال العلماء يقرأ - [00:17:07](#)

ان يجمع ريقه فيبتلعه - [00:17:27](#)